

**(المادة الرابعة)**  
يتولى مجلس إدارة الصندوق تخصيص قسم في الميزانية لكل هيئة من الهيئات القضائية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بتناسب عدد المتوفين بخدمات الصندوق من أعضائها الحالين والسابقين وأسرهم وبراءة الحال إقامتهم.

**(المادة الخامسة)**

ت تكون موارد الصندوق من :

- (١) المالك التي تخصصها الدولة لأداء الخدمات الازمة لتحقيق أغراض الصندوق .
- (٢) حصيلة استئثار موارد الصندوق ونتائج نشاطه .
- (٣) الموارد الأخرى التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

**(المادة السابعة)**

يستخدم الرصيد الفائض بموازنة الصندوق في تكون احتياطي يرحل من سنة إلى أخرى .

**(المادة الثامنة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ )

أثر السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٦

بالغfo عن المقوية المحکوم بها على المقدم طیب سابقا / رضا محمد شاهر في القضية رقم ١٩٦٧/٦٦٩ جنایات مسکرية القاهرة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥ لـسنة ١٩٦٦ بإصدار قـانون الأحكـام العسكريةـ والـقوانينـ المـعدلـةـ لهـ ؛

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦

بـقـاعـدـ المـوازـنـةـ الخـاصـةـ بـصـنـدـوقـ الخـدمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـاجـتـيـاهـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للحسابات الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الميزانية العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتغيراتها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلـى موافـقةـ المـجلسـ الأـعـلـىـ لـالـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ ؛

وعلـى موافـقةـ مجلسـ الـوزـراءـ ؛

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـتـآـهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يكون لـصـنـدـوقـ الخـدمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـاجـتـيـاهـيـةـ لـأـعـضـاءـ الـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ المـنشـأـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٣ـ٦ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٧ـ٥ـ مـوـازـنـةـ خـاصـةـ يـصـعـبـ وزـيرـ المـدـلـ شـروعـهاـ سنـوـياـ بـعـدـ موـافـقـةـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـالـهـيـئـاتـ الـقضـائـيـةـ .

**(المادة الثانية)**

يعـملـ بـمـوازـنـةـ الصـنـدـوقـ لـمـدـدـ سـنةـ مـالـيـةـ تـبـدـأـ بـيـدـاـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ للـدـوـلـةـ وـتـقـطـعـ بـنـهاـيـةـهاـ .

**(المادة الثالثة)**

يـكونـ إـعـدـادـ مـشـروـعـ مـوازـنـةـ الصـنـدـوقـ وـاقـرارـهاـ وـمـراـجـعـةـ حـسـابـهاـ الخـاتـميـ وـفـقـاـ لـقـرـاءـعـ المـقرـرـةـ فـيـ شـانـ المـوازـنـةـ الـعـامـةـ للـدـوـلـةـ .

## (المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقاً خاصاً لعفو عنه في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أيام مستحقات مالية خلافاً للقانون.

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ما سبق براسة الجمهورية في ١١ يجادي الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦).

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٦

بالغفوع عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً فؤاد غالى عبد المسيح في القضية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٨ جنایات عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وحل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له؛

## قرار :

## (المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً/فؤاد غالى عبد المسيح في القضية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٨ جنایات عسكرية القاهرة – وكذلك عن كافة المقربات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.

## (المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقاً خاصاً لعفو عنه ، في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أيام مستحقات مالية خلافاً للقانون.

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ما سبق براسة الجمهورية في ١١ يجادي الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦).

أنور السادات

## قرار :

## (المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المقدم طبيب سابقاً / رضا محمد شاهير في القضية رقم ٦٦٩/٦٦٧ جنایات عسكرية القاهرة – وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.

## (المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقاً خاصاً لعفو عنه في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أيام مستحقات مالية خلافاً للقانون.

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ إصداره ما سبق براسة الجمهورية في ١١ يجادي الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ يونيو ١٩٧٩)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦

بالغفوع عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً محمود شرق عبد الرحمن الجوهري طهان في القضية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وحل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له؛

## قرار :

## (المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً/محمود شرق عبد الرحمن الجوهري طهان في القضية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليها – وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.